صلح اخيه الحسن مع معاوية ويقول لوجز انفي كان احب الي مما فعله اخي واذا اخطأ احد المعصومين
الاخر ثبت خطاء احدهما بالضرورة لامتناع اجتماع النقيضين، وايضاً في الصحيفة
الكاملة للسجاد، وقد ملك الشيطان عناني في سوء الظن، وضعف اليقين، واني
اشكو سوء مجاورته لي وطاعة نفسي له، فظاهره انه على الصدق والكذب مناف للعصمة، ومن
ادلتهم على العصمة ان الامام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل بيان الملازمة ان المحوج للنصب
هو جواز الخطأ للامة فلو جاز الخطأ عليه ايضاً لافتقر الى اخر وهكذا فيتسلسل ويجاب عنه
ان المحوج ما ذكر بل المحوج تنفيذ الاحكام ودرء المفاسد وحفظ بيضة الاسلام مثلاً
ولا حاجة في ذلك الى العصمة بل الاجتهاد والعدالة كافيان ولما لم يكن اثم على التابع
اذ ذاك استوى جواز الخطاء وعدمه سلمنا لكن التسلسل بل تنتهي السلسلة الى النبي
سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الامام في الغيبة عند الامامية وليس بمعصوم
اجماعاً فيلزم ما لزم، والجواب هو الجواب، ومن الادلة ايضاً انه حافظ للشريعة فكيف
الخطاء ويجاب بالمنع بل هو مروج والحفظ بالعلماء لقوله تعالى والربانيون والاحبار بما
استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، وقوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون وايضاً اذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على
ما في كشكول الكراتة للحلى ففي الحضور كذلك، سلمنا لكن الحفظ بالكتاب والسنة، و
الاجماع لا بنفسه، وممتنع الخطاء في هذه الثلاثة والاراء لا دخل لها في صلب الشريعة
فلا ضرورة في حفظها سلمنا ولكن ذلك منقوض بالنائب، وقد يقال بان وجود المعصوم
لو كان ضرورياً للامن من الخطاء لوجب ان يكون في كل قطر بل في كل بلدة اذ الواحد لا
يكفي للجميع بل هو مستحيل بداهة لانتشار المكلفين في الاقطار، والحضور مستحيل عادة
ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطاء، وعدم امكان التدارك سيما في الغيبة والوقايع اليومية
اذ الاطلاق ممنوع، وعلى تسليم الاعلام اما برسول ولا عصمة او بكتاب، والتلبيس جائز على
ان الفهم انما هو باستعمال قواعد الراي وضوابط القياس، والكل مظنة الخطاء فلا يحصل
المقصود الا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال **التنبيه الرابع** الامام لا يلزم ان يكون
منصوصاً من البارى تعالى لان نصبه واجب على العباد كما تقدم فتعيين الرئيس مفوض اليهم
وهو الاصلح لهم وقالت الامامية لا بد ان يكون منصوصاً من قبله تعالى كما ان نصبه واجب
عليه تعالى وهذا مخالف للعقل والنقل اما الاول فقد مر واما الثاني فلقوله تعالى وجعلناهم
ائمة ونريد ان نجعلهم ائمة وهو الذى جعلكم خلائف في الارض الى غير ذلك ولم يكن

في احد من تلك الفرق

٤٢

في احد من تلك الفرق نص بل كان براي اهل الحل والعقد فمعنى الجعل القاء اختياره في
قلوب مسموعي القول فينصبونه فان عدل فعال والا فجائر وقد قيس طالوت بقضاة
الملوك فاولها فلذلك كما لا يخفى على المتتبع فافهم، والله تعالى اعلم، **التنبيه الخامس**
لا يلزم ان يكون الامام افضل اهل العصر عنده تعالى اذ قد خلف طالوت وداود اشمويل
موجودان نعم لا بد لاهل الحل والعقد نصب الافضل رياسة وسياسة لا عبادة ودراسة
، والشيعة على خلاف هذا وقد علمت ردهم اجمالاً واشترطوا انما النفي الخلافة عن
الثلاثة لعدم العصمة والنص وفي الافضلية مجال بحث، وهذه نبذة يسيرة في الرد سياتي
التفصيل في اثبات الخلافة ان شاء الله تعالى **التنبيه السادس** وهذا اهم التنبيهات
اعلم ان الامام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا فصل ابو بكر الصديق باجماع الاسلام
وقد تفردت الشيعة بانكار ذلك وقالوا الامامة كذلك لعلي رضي الله تعالى عنه،
وعند اهل الحق له بعد الثلاثة ثم لابنه الحسن رضي الله تعالى عنه والصلح لمصالح رآها
وهو اللائق بذاته الكريمة لا الخوف من جنده كما افترى اذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة له
يقول فيها انما فعلت ما فعلت اشفاقاً عليكم وقد ثبت في اخرى اوردها المرتضى و
صاحب الفصول انه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية ان معاوية قد نازعني حقاً
لي دونه فنظرت الصلح للامة وقطع الفتنة وقد كنتم بايعتموني على ان تسالموا من سالمني و
تحاربوا من حاربني ورأيت ان حقن دماء المسلمين خير من سفكها ولم ارد بذلك الا صلاحكم
فهاتان الخطبتان يدلان على ان الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر، والثانية ايضاً تدل
بالصراحة على اسلام الفريق الثاني لان المصالحة لاهل الكفر والردة لمخافة الفتنة لا تجوز بل
ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله،
وايضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن افيسمى ان الضرورات تبيح
المحظورات ثم اظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبيحة، وايضاً
الاختلاف بين الاكابر الدين في المصالح المنجر الى عدم الرضا لا يقدح في احد الجانبين فالحفظ
ثم لا يغتر بما يقوله اهل الزور على اهل السنة من انهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد حاشا
وكلا بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن الا انه غير راشد والراشدون هم الخمسة
بل قالوا انه باغ فان قلت اذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه جوابه ان اهل السنة لا يجوزون
لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لانه مرتكب كبيرة ايضاً على انه اذا
كان باغياً بلا دليل واما اذا كان بغيه بالاجتهاد ولو فاسداً فلا اثم عليه فضلاً عن الكبيرة

الصلاح مر

Copyright © King Saud University